

قانون رقم (4) لسنة 1369 من وفاة الرسول
بشأن تعديل حكم القانون رقم (28) لسنة 1971 الفرعجي
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
المركبات الآلية

مؤتمر الشعب العام : ،
تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
للعام 1368 من وفاة الرسول .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . . و بشأن المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 الفرعجي بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على شركات التأمين .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971 الفرعجي بشأن المرور على الطرق
العامة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 الفرعجي في شأن التأمين الإجباري
عن مسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

صاغ القانون الأتي
للمادة الأولى

تعديل المادة السادسة من القانون رقم (28) لسنة 1971 الفرعجي المشار
إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي :-



(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى ، وذلك بقيمة محددة لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يصادر بأسس وضوابط تحددهه قرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب ، وفي باقي أنواع المركبات الآلية يكون لصالح الغير والركاب معا .

ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً عن الإصابات التي تقع للأشخاص في حدود الحد الأقصى المقرر التعويض ويؤدي إلى صاحب الحق فيه .

ويستحق التعويض عن الأضرار المادية للمصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية ، وللورثة الشرعيين للمتوفي دون غيرهم في حالة الوفاة ، ويؤدي التعويض لهم مرة واحدة ويوزع بينهم حسب الضرر الذي لحق كلاً منهم ، ولا يتعدد بتعدد.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مبدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سوت

الموافق : 22 / الربيع / 1369 من وفاة الرسول